المنسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه
تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل
حالا او رده الى حاله رقيقا وسوى بينهما واما الابوان
فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا
اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لو ابنه حرا
عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص
واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من
حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدله فجنى الولد فقضي
به بالجنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق
بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا
رجوع ثم ابدا بالدين لان في العين لا ينافي القضا بالالحاق
بالام لامكان الوفا فالحال ولو قضى به للولا لقوم امه بعد
خصومتهم مع قوم الاب في ولايه فهو اي القضا ما كان تعجيزا
لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك
واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما
وارث شخص فقير مات عنه صدقة اخذها وارثه الغني
وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي
الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لانه
الملك لم يتبدل فلا جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية
او جنى مكاتب فلم يقض به اي بالجنى فعجز فان شا المولى دفع

العبد

العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه
حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته
الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب
عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان
تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم
ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم
عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
كالتدبير وامية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب
ويودي المال الى ورثته على نجومه كالاجل الصحيح بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح
ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه
اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ويجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر
في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد
موت المولى عاد رقيقا كاتب امة طلقها ثنتين فملكها
لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحكم لو تفرق في
علة كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد فعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف
الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه
كاتب عبد بيه مرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق
او القاضي ولم يعلم بكتابته الاخر لم يصح فان غاب هذا الرد
ورد جاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف
المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا

الربيع

مكاتب

قوله للاخر اي فليس السيد / ١٥٩

Copyright © King Saud University